

من شبه الخوارج استدلالهم بقول الإمام محمد بن عبد الوهاب والجواب عنها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم المشكلة انه هم يستدلون بناقض ذكره الشيخ محمد رحمه الله في النواقض الاسلام العشرة. من لم يكفر الكفار او المشركين - [00:00:00](#)

او شك او صحح مذهبهم او شك في كفرهم كفر فيستدلون بهذا الناقض على الزام الغاية بتكفير من كفروه اجتهاداً. مع ان اهل السنة على ان هذا الناقض لا يدخل فيه الا من ثبت كفره بطريقتين فقط. بطريق النص ككفر - [00:00:20](#)

ابليس وفيرعون وهامان والوليد بن عقبة وامية بن خلف وابي جهل وابي لهب. من شك في كفر هؤلاء باعيان هو كافر. لم؟ لان كفرهم ثبت بالنص. اثنين من ثبت كفره باجماع الامة. كالنصيرية والاسماعيلية - [00:00:45](#)

هذولي من شكك في كفرهم فهو كافر. الدروز القاضائية من شكك في كفرهم فهو كافر لان الامة متفقة على كفرهم بعد خروجهم. اتفقت الامة في زمان خروجهم على ان هؤلاء كفار. لكن اجمع العلماء على عدم دخول التكفير بالاجتهاد في هذا الناقض. ما - [00:01:05](#)

ادخل يا رجل التكفير بالاجتهاد لا تطبق علينا الناقض هذا خطأ باجماع اهل السنة. ما في احد من اهل السنة قال من لم من خالفني من خالفني فيمن كفرته فهو كافر. اجتهاداً. لا هذا خطأ يا حبيبي لا. هذا ضلال مبين. رأيتم كيف دخلت عليهم - [00:01:25](#)

شبهة هذي مشكلتهم. كفروا هذا الحاكم ورأوا ان العلماء لا يزالون يتعاملون معه ولا يكفرونه. اذا هم راضون بكفرهم فيكفرونهم - [00:01:45](#)